ثالثا: شركة المحاصة

انطلاقا من دراساتنا السابقة لبعضٍ من صور الشركات التجارية اتضح لنا أن المشرع الجزائري قد تبنى موضوع هذه الشركات وأحاطها بعنايته ويظهر ذلك في الأحكام المتنوعة الموجودة في طيات القانون التجاري الجزائري، ولكن وبالرجوع لنص المادة 544 من هذا القانون والتي نصت في فقرتها الثانية على: "تعد شركات التضامن وشركات التوصية والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات المساهمة، تجارية بحكم شكلها ومهما يكن موضوعها"[1]، نستشف أنه لم يذكر بتاتًا شركة المحاصة، وأمام هذا الغياب استحدث المشرع الفصل الرابع مكرر بموجب المرسوم التشريعي رقم 93 – 08 ومن خلال مواده نص على شركة المحاصة ونظم أحكامها.

عمومًا سنحاول في هذه الجزئية التطرق لشركة المحاصة بنفس الترتيب المنهجي الذي اعتدناه بدءً بتعريفها وتبيان خصائصها وانتهاءً بكيفية إدارتها.

1- تعريف شركة المحاصة

المشرع الجزائري وكما اعتمدنا منه خلال دراستنا لموضوع الشركات التجارية أنه ترك مهمة التعريف بالمصطلحات القانونية للفقهاء ولأساتذة القانون، لذا وباستقرائنا للمواد 795 مكرر 1 إلى غاية 795 مكرر 5 من القانون التجاري الجزائري لم نلمس له تعريفًا لهذه الشركة، مما يدفعنا لاستعراض ما ورد عن أساتذة القانون وفقهائه.

آثر بعض الأساتذة تعريف شركة المحاصة انطلاقًا من الخصائص التي تميزها عن مثيلاتها، حيث يرى هؤلاء أنها: "شركة مستترة تنعقد بين شريكين فأكثر، ويقدم كلٌ منهما حصته سواءٌ كانت مالًا وإلا عملًا، وهذا النوع من الشركات لا تخضع لإجراءات الشهر ولا تكتسب الشخصية المعنوية وهذا ما جعلنا نصطلح عليه بالشركة المستترة"[2]، بينما هناك من عرفها بالقول هي: "شركة تنعقد بين شخصين فأكثر فيقدم كلٌ منهم نصيبه من الحصص سواءٌ

---

[1] المادة 544 من القانون التجاري الجزائري، مصدر سابق.

[2] حسن عبد الحليم عناية، **موسوعة الفقه والقضاء في الشركات التجارية**، المجلد الأول، دار محمود للنشر والتوزيع، مصر، 2008، ص 517.

كانت مال أو عمل، ليباشر أعمال تلك الشركة باسمه، مع وجود نية لاقتسام ما ينتج عنها من ربح وخسارة، وسبب مباشرته أعمال الشركة باسمه لكونها مستترة ولا يعلم الغير عنها"[3].

2- خصائص شركة المحاصة

انطلاقا من جملة التعريفات التي استعرضناها وكذلك تماشيًا وما ورد في مواد الفصل الرابع مكرر من القانون التجاري الجزائري والذي يحمل عنوان "شركة المحاصة"، فإن هذه الشركة تمتاز بجملة من الخصائص تجعل منها لا تتشابه مع أي شركة أخرى ويتعلق الأمر بـ:

أ- شركة المحاصة من قُبيل شركات الأشخاص إذ تنشأ بين مجموعة من الأشخاص في العادة يعرفون بعضهم البعض وإلا تربطهم علاقات شخصية كالقرابة، ويترتب عن تحقق الطابع الشخصي لهذه الشركة أن حصص الشركاء فيها غير قابلة للتداول إعمالا لصريح المادة 795 مكرر 5 من القانون التجاري الجزائري التي تنص على: "لا يمكن تمثيل حقوق الشركاء بسندات قابلة للتداول.

يعتبر كل شرط مخالف كأن لم يكن"[1].

ب- شركة المحاصة شركة مستترة/غير مكشوفة للغير، وقد أشرنا مسبقا أن حقيقتها معروفة فقط بين الشركاء وهو ما نستشفه من عبارة "لا تكون شركة المحاصة إلا في العلاقات الموجودة بين الشركاء ولا تكشف للغير" الواردة في المادة 795 مكرر 2 من نفس القانون[2]، ومُؤدى هذا الكلام أنها لا تتمتع بشخصية معنوية، لذا فإن كل شريك يتعاقد باسمه الخاص لصالحها، ومن جهة أخرى فإن بقية الشركاء لا يمكن لهم مطالبة الغير بتنفيذ التزاماته المتعهد بها عند تعاقده مع الشريك المعني[3].

ج- شركة المحاصة لا تتمتع بالشخصية المعنوية ويترتب عن ذلك أنها لا تتمتع بذمة مالية مستقلة عن ذمم الشركاء فيها، كما أنها لا موطن ولا جنسية لها، وتُحرم هذه الشركة من

---

[3] سامي عبد الباقي أبو صالح، **قانون الأعمال: الشركات**، دار النهضة العربية، القاهرة (مصر)، 2004، ص 212.

[1] المادة 795 مكرر 5 من القانون التجاري الجزائري، مصدر سابق.

[2] المادة 795 مكرر 2 من القانون التجاري الجزائري، المصدر نفسه.

[3] إلياس ناصيف، مرجع سابق، ص 329.

التقاضي، ولا يمكن إشهار إفلاسها بل يُشهر فقط إفلاس الشركاء فيها المتعاملين باسمهم لصالحها[4].

3- إدارة شركة المحاصة

كنتيجة لعدم اكتساب شركة المحاصة للشخصية المعنوية، وأيضا استنادًا منا لحقيقة أن كل شريك يتعاقد باسمه لصالحها فهو من يتولى إدارتها من هذه الناحية، وبطبيعة الحال ونظرًا لتعدد الشركاء وكلٌ منهم يتعاقد باسمه فيتم توضيح كيفية إدارة شركتهم في عقدها التأسيسي تفاديًا لأي ضرر قد يتسببون فيه، أضف على ذلك أنه يمكن تكليف شخص أجنبي مسؤولية إدارتها؛ عمومًا فإن المدير في هذا النوع من الشركات يتعامل باسمه ولكنه ملزم بتحويل نتائج تلك المعاملات والعقود لصالح الشركة.

---

[4] فتيحة يوسف، المولودة العماري، مرجع سابق، ص 106.